بالثلث يوجب مساواته اياه وجه الاستحسان انه اوصى بثلث شائع
فيكون مقرا بثلث ما في يده فان ولدت الموصى بها بعد موته فهالة
اي لامة الموصى بها وولدها ان خرجا من الثلث والا فمن
الثلث منها ثم منه هذا عند ابي حنيفة رح لان التبع لا يزاحم الاصل
وعندهما ياخذ من كل واحد بالحصة فاذا كان له مائة درهم
وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد موت الموصي
حتى صار ماله الفا ومائتين فثلث المال اربعمائة عند ابي حنيفة رح
للموصى له الامة وثلث الولد وعندهما ثلثا كل منهما

العبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن التصرف
المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت ما اوجب
حكمه بعد موته كانت حرة بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي ففي
المنجز يعتبر حاله التصرف فان كان صحيحا في تلك الحال ينفذ من كل
ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد التصرف الذي في المرض
ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل
المال اما المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان في زمن
الصحة او زمن المرض ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته
وضمانه وصيته فان جاني فاعتق فجناية حق وهما في عكسه سواء صوره
المحاباة باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة وله مال
سواهما يصرف الثلث الى المحاباة ويبقى العتق في كل قيمته مائة وصورة
العكس اعتق الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائتان بمائة نصفه
الثلث وهو المائة بينهما نصفان فالعبد المعتق نصفه فما ابقى

في النصف قيمته وصاحب المحاباة ياخذ العبد الاخر بمائة وخمسين
وقال الامام اولى معه لانه لا يلحقه الفسخ له ان المحاباة اقوى لانه في
ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الدفع
فهو اولى المحاباة ففي عتقه بين نصف للاول ونصف للاخرين وفي
المحاباة بين عتيقين لهما نصف ولهما نصف والعتق اولى عندهما
فيبقى وصية بان يعتق عنه بهذه المائة لا ينفذ بما بقي ان هلك
درهم بخلاف الحج هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ينفذ العتق
بما بقي كما في الحج له ان القربة تتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج ومنطلق
الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فلا دفع وان فدى الا اوصى
بان يعتق الورثة عبده بعد موته فجنى العبد فلا دفع بطلت
الوصية لان الا لا دفع فلا صح فخرج عن ملكه فبطلت الوصية اما
ان فدى الورثة كان الفداء في سالم لانهم التزموه فجاز الوصية
لانه ظهر عن الجناية فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى
زيد عتقه في صحته والورثة في مرضه صدق الوارث وحرم زيد
الا ان يفضل عن ثلثه شيء او برهن على دعواه اوصى لزيد بثلث
ماله واعتق عبدا فادعى زيد ان الميت قد اعتق العبد في
الصحة لئلا يكون وصية فينفذ وصيته من ثلث المال وقال الوارث
عتقه في مرضه والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال
فالقول للورثة لانه منكر استحقاق زيد فيحرم زيد الا ان يكون
ثلث المال زائدا على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد فيما زاد
الثلث على القيمة او برهن على ان العتق كان في الصحة فيقبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)